الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٣٣
تاريخ: ٣٠ أيار ٢٠٢٤

تحديد دقائق تطبيق البند ٤ من المادة ١٧ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧
(إصلاح الوضع المصرفي)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ (إصلاح الوضع المصرفي) لا سيما البند ٤ من المادة ١٧ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ١ و٣ و ١٣ و٢٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما المواد ٣ و ٨ و ٣٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم) لا سيما البند "ج" من ثالثاً من المادة ١٣ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ وتعديلاته (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤) لا سيما المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٤ و ٥٧ منه،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠٢٣/١٠٠-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩،

يقـــرر ما يأتـــي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق البند ٤ من المادة ١٧ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ (إصلاح الوضع المصرفي).

المادة الثانية: في ما يتعلق بالأرباح التجارية:

تعفى من الضريبة على الدخل (ضريبة الباب الأول) الأرباح التي تتحقق بعد اكتساب المصرف وضعية "قيد التصفية" التي تتم بعد تبلغه موافقة مصرف لبنان النهائية، أي الأرباح التي تتحقق خلال فترة التصفية الذاتية اعتباراً من السنة المالية الخاصة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٤٩ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ وتعديلاته التي تبدأ من تاريخ التوقف عن العمل والتي تنتهي في اليوم المقابل من السنة التالية، وكذلك تعفى من الضريبة الأرباح التي تتحقق طيلة الفترات اللاحقة لتلك السنة وإلى حين انتهاء أعمال التصفية.

تبقى الأرباح المحقّقة من أول السنة التي تقررت خلالها التصفية الذاتية، ولغاية تاريخ التوقف عن العمل بسبب التصفية خاضعة للضريبة على الأرباح، ويتوجب على المصفي التصريح عنها وتسديد الضريبة المتوجبة عليها خلال مهلة شهرين من تاريخ التوقف عن العمل.

المادة الثالثة: في ما يتعلق بالأرباح الناتجة عن تفرغ المصرف عن عقاراته خلال فترة التصفية:

تبقى الأرباح التي يحققها المصرف نتيجة تفرغه خلال فترة التصفية الذاتية، عن العقارات التي يملكها، خاضعة للضريبة المنصوص عليها في البند "ج" من ثالثاً من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤.

المادة الرابعة: في ما يتعلق بالضريبة على التوزيعات:

تعفى من الضريبة على التوزيعات الأرباح التي تظهر بنتيجة انتهاء أعمال التصفية.

المادة الخامسة:في ما يتعلق بالمبالغ التي تخضع لموجب الاقتطاع عند المنبع:

تبقى المبالغ كافة التي يدفعها المصرف للغير، سواء كانت رواتب وأجور أو مبالغ مدفوعة لغير المقيمين أو مبالغ مدفوعة في سياق الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، باستثناء التوزيعات، خاضعة للضريبة ويتوجب على المصفي اقتطاع تلك الضرائب وتسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزيـــر الماليـــة

يوسف خليل